ويصل السيوطي من هذا كله إلى ذكر الأمور التي لا ينادى فيها، والأمور التي يجوز دخول حرف النداء عليها. . .»[1].

ويتوسع السيوطي في ذكر الآراء المجوّزة والمانعة على صفحات عدّة يختمها بقوله: «ولا يجوز. . . ويا أيها الذي رأيت، كما لا يجوز أن ينادى. . .»[2] أما المنادى المبني العلم الموصوف بابن مضاف إلى علم آخر، فيجوز فيه مع الضم الفتح اتّباعاً، والعلم المضاف المكرّر ان كرّر معه المضاف إليه فذاك أو وحده كيا سعد سعد الأوس، فلك في الأول الضم والنصب وفي الثاني النصب فقط، ويعمّ الحكم اسم الجنس والوصف أيضاً كيا رجل رجل الخير ويا عالم عالم الدين»[3].

ويتابع السيوطي بحثه هذه القضية بالتفصيل بعد ذكر الأسماء التي لا تستعمل في غير النداء مثل: اللهم[4]، ويتابع السيوطي ابن الحاجب في الاهتمام بقضايا الألفاظ والقضايا التي تمتّ إلى أصول اللغة وعلم الدلالات في أصول الفقه بسبب، وذلك قبل أن ينصرف لدراسة مسألة ترخيم الاسم[5].

والترخيم عنده هو «حذف آخر المنادى للتخفيف. . .»[6].

أما بعد الترخيم فيدرس السيوطي قضيتي المنادى المندوب والاستغاثة.

والمندوب عنده هو المتفجع على عدمه حقيقة كالميت أو حكماً كالغائب، أو لوجوده كالمصيبة والويل»[7] «فاذا استغيث المنادى أو تعجّب منه جر بلام مفتوحة، وبدونها مكسورة كالمتعجب منه. وتنوب عن اللام ألف الاستغاثة في الآخر. . .»[8] بعدها يذكر السيوطي بعض الحالات التي يكون فيها حكم المنادى المرخّم كحكم المنادى المندوب[9].

---

(١) المصدر نفسه ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٢) المصدر نفسه ١/٣٤٨.
(٣) السيوطي: شرح الفريدة ١/١٣٤٩.
(٤) المصدر نفسه ١/٣٤٩ ـ ٣٥٧.
(٥) المصدر نفسه ١/٣٤٩ ـ ٣٥٩.
(٦) المصدر نفسه ١/٣٥٩.
(٧) المصدر نفسه ١/٣٥٥.
(٨) المصدر نفسه ١/٣٥٦.
(٩) المصدر نفسه ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧.